

الموقف الاسلامي من الحاكم الفاسق

- بحث مقارن -

الشيخ نوري حاتم*

مسألة الخروج على الحاكم المنحرف كانت مشار جدد فقهي على مر التاريخ، وتدخلت السياسة والحالة النفسية للمسلمين في هذا الجدل كثيرا. والباحث يعرض باختصار وجهات النظر المختلفة لدى فقهاء الشيعة والسنة.

سوف نتناول في هذا البحث مسألة جواز، أو عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق المعروف بذلك، وينبغي أن أشير بأسلوب مجرد عن الاستدلال الى النتائج التي تمخض عنها البحث ليستطيع القارئ إن يتابعنا في التفاصيل التي سوف نستعرضها.

فقد تناولنا أولاً ماورد في مدرسة أهل البيت من روايات تمنع الخروج على الحاكم الفاسق، واستنتجنا أنها لا تنطوي على حكم تحريمي مطلق، وإنما بعض منها ينطلق من إيمان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعدم توفر الشروط الموضوعية للخروج بالحسابات العرفية العادية، وبعض تلك الروايات ناظر الى معالجة الاحداث الثورية التي شهدها العصر الإسلامي الاول، فلا يمكن التعدي عنها الى غيرها من خلال استنباط حكم تحريمي عام على كل تحرك إسلامي، وخلصنا الى عدم إمكان استفادة حكم عام بالحرمة على كل خروج.

* - باحث في الحوزة العلمية في قم.

ثم استعرضنا بعد ذلك المسألة في فقه إخواننا أهل السنة وتوصلنا إلى أن الاتجاه العام لهذا الفقه يؤيد جواز الخروج ، وإن كان هناك من يرى عدم جواز الخروج.

هذه هي أهم النتائج التي سوف نستعرضها فيما يأتي .
في مدرسة أهل البيت توجد أخبار تدعو إلى السكوت وتحرم الخروج فلا بد من استعراض هذه الروايات، وملاحظة دلالتها على المدعى، والروايات الواردة في هذا الباب جاءت بالسنة مختلفة فلا بد من تصنيفها إلى عدة طوائف وهي:
الطائفة الأولى: ماورد في وصف الخارج من أهل البيت على السلطان بأنه كفرخ طائر طار قبل كمال جناحيه، فأخذه الصبيان فعبثوا به، منها ما رواه ربعي رفعه إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: «والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به»^١.
ويرد على هذه الطائفة:

أن هذه الروايات ناظرة إلى الشرائط والظروف الخارجية لقيام نفس الامام عليه السلام ، وليست في مقام بيان الحكم التكليفي المطلق ، لأن تنظير القائم بالفرخ الذي يطير قبل كمال ريشه يساق عادة لبيان توفر، أو عدم توفر الشروط الخارجية.
الطائفة الثانية: ماورد بلسان «الزم بيتك» وهي عديدة نذكر منها رواية واحدة: وهي ما رواه في الروضة عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: «ياسدِير الزم بيتك، وكن جلسا من أحلاس، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فاذا بلغك أن السفيناني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك»^٢.
وأمثالها من الروايات^٣.

١- وسائل الشيعة ٣٦/١٢ ج ٢.

٢- الوسائل ٣٦/١١ ج ٢.

٣- يراجع: الوسائل ٣٩/١١ و ٤٠ ج ١٤ و ١٥.

ويرد على هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروايات جاءت في سياق معالجة قضية خارجية، وخصوصاً ماورد منها عن الامام أبي عبد الله عليه السلام والامام أبي الحسن الرضائي عليه السلام، وتلك هي قضية خروج بني الحسن عليه السلام فإن الائمة عليهم السلام كانوا يرون عدم مشروعية تلك الثورات وكانوا يستخدمون هذا الاسلوب من الحديث لبيان ذلك.

وثانياً: ظاهر الروايات أنها في مقام كشف زيف دعوى الذي ادعى المهدوية، فإن بعض الخارجيين كان قد انتحل هذا الوصف وأدعى أنه المهدي الموعود .
وثالثاً: تلك الروايات ليس فيها إشارة الى حرمة الخروج إنما فيها طلب التثبيت، وعدم تحريك السيوف عجلة.

ومن الواضح أن الذي يرى جواز الخروج يراه بعد التثبيت وبعد استعمال جميع الوسائل الممكنة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد عناد الحاكم وإصراره على الظلم والعدوان .

الطائفة الثالثة: وهي في لزوم التثبيت، والفحص وعدم جواز الخروج الا مع الامام، وتوجد هنا عدة روايات نسجل واحدة منها وهي:
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له... فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيدا كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم الى نفسه، وإنما دعاكم الى الرضا من آل محمد عليه السلام، ولو ظهر لَوْفِي بما دعاكم؟ اليه إنما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه، قال خارج منا اليوم الى أي شيء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد عليه السلام؟! فنحن نشهدكم أننا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، ليس معه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا...»^١.

والرواية صحيحة سنداً إلا أنه لا يمكن الاستدلال على حرمة الخروج بهذه الرواية وذلك:

أولاً: لأن الرواية تعالج قضية خارجية، وبين حكم الخروج مع شخص محدد لم يذكر الامام الصادق عليه السلام اسمه، وأكبر الظن هو محمد بن عبد الله بن الحسن حيث يقول الامام عليه السلام: «فالخارج منا اليوم الى أي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم...».

فهذه التعابير ظاهرة في بيان حكم قضية خارجية، فلا يمكن استفادة حكم تكليفي كلي منها.

ثانياً: الامام منع الخروج مع محمد بن عبد الله، وذلك لانه ادعى الامامة بل وادعى أنه هو مهدي الأمة، فعدم جواز الخروج معه لا يعني عدم جواز الخروج مطلقاً، بدليل أن الامام الصادق أذن لزيد بن علي في الخروج، كما أذن الامام الكاظم عليه السلام لصاحب فخ الحسين بن علي بالخروج.

ثالثاً: مما تقدم نفهم أن الخروج في زمن غيبة الامام المعصوم لا يجوز إلا باذن الفقيه العادل الذي ينوب عن الامام، كما قد حصل في خروج السيد الامام الخميني عليه السلام على طاغية ايران في زمانه وأسس الجمهورية الاسلامية، وإذا لم يجز لايجوز الخروج كما هو مقتضى الاخبار الكثيرة الواردة عن الامام السجاد، والباقر، والصادق عليه السلام.

الطائفة الرابعة: ما ورد من النهي عن الاستعجال في الخروج ولزوم الصبر في ذلك منها:

ما رواه الكافي بسنده عن أبي المرفع، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغبرة على من أثارها، هلك المحاصير، قلت: جعلت فداك وما المحاصير؟ قال: المستعجلون، أما إنهم لن يردوا الأمر يعرض لهم.. الى أن قال: يا أبا المرفع أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لايجعل لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً». وغيرها من

الروایات ۱.

ویرد علی هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروایات جاءت في سياق ظرف سياسي معين وهو ظرف استيلاء بني أمية وبني العباس على السلطة بالقوة، وكان أولئك الحكام يراقبون الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ويتصيدون أخبارهم للوقیعة بهم، فهذا اللسان من الروایات ضروري لدفع الخطر المحدق بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

ثانياً: ذلك المقطع التاريخي لم تتوفر فيه شروط الخروج من استعداد عام للتغيير، ومن ضعف في النظام، فلا بد من الصبر الى أن تتغير الظروف والاحوال. ثالثاً: تلك الروایات جاءت جواباً لشبهة أهل البيت الذين يتألمون من حرمانهم من حقهم السياسي.

ورابعاً: تلك الروایات تنهى عن الاستعجال في الخروج، والذي يرى الخروج لا يقول به، ولا يرى لزومه حتى مع عدم وجود الشروط اللازمة للخروج ولانتصار المؤمنين، بل يقول بذلك بعد تمامية جميع الشروط اللازمة بحيث لا يكون ذلك العمل استعجالاً في الخروج بل نافعاً للإسلام وللامة الإسلامية.

الطائفة الخامسة: ماورد من ذكر علامات خاصة لخروج المهدي (عج) وعدم جواز الخروج قبل ذلك ومنها:

ما ورد عن محمد بن يحيى عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزان عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة، والسفاني، والخسف، وقتل النفس الزكية، واليماني». فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا ٢.

ویرد علی هذا اللون من الروایات:

أولاً: الظاهر من بعض تلك الروایات أنها بيان لعلامات خروج الامام

١- راجع: وسائل الشيعة، ١١/ ٣٢ و ٣٨، ج ٥، ٩.

٢- وسائل الشيعة - ج ١١ ص ٣٧ ح ٧.

المهدي عليه السلام بوصفه قضية مستقبلية مهمة لا بد من بيان مقدماتها وشروطها.
وثانياً: الظاهر منها أنها في مقام كشف زيف دعاوي الخارجين على الخليفة
العباسي باسم المهدي، وبيان أن المهدي الحقيقي لا يخرج إلا بعد علامات محددة،
وحيث لم يقع شيء من تلك العلامات فإن مدعى المهدي كاذب.
وثالثاً: ظاهر المقابلة بين وجوب الحركة تحت ظل الامام المهدي وبين عدم
جوازه في غير هذه الحالة: أن تلك الحركات التي منعت الروايات عن الاشتراك فيها
كانت في عرض خروج المهدي عليه السلام، ومناوئه له، ولا تؤمن به إلا شعاعاً لتحقيق
أغراض قادتها الشخصية.

الطائفة السادسة: ما ورد في الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله».
وقد يستدل بهذه الرواية ونظائرها على حرمة الخروج على الحاكم الظالم إذ قد
وصفه الامام بالطاغوت وقد أمر الانسان المسلم بأن يكفر بالطاغوت لا أن يطيعه
ويتبعه في الخروج.

الا أنه يرد على هذا الاستدلال مايلي:
أولاً: يحتمل قوياً أن الروايات تقصد الخارج بدعوى الامامة لا بدعوى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الانصاف من أهل البيت عليه السلام كما حصل في خروج
زيد بن علي عليه السلام.

وثانياً: لقد وردت تخصيصات لذلك العموم إذ أجاز أهل البيت الخروج لزيد
وللحسين بن علي صاحب فخ، فلا محالة لو رأى نائب الامام العام في زمن الغيبة
مصلحة في الخروج تكون حرمة الخروج خارجة عن عموم النهي بمقتضى نيابته
عن الامام، بما فيها الموقف من السلطان الفاسق كما أخرجنا موردي زيد بن علي
وصاحب الفخ عن عموم الحرمة بإجازة الامام.

حول الخروج على الحاكم الفاسق

أما جواز الخروج على الجائر فإنه يستدل عليه بعدة وجوه لابد من ذكرها:
الوجه الاول: التمسك باطلاق أدلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اللفظية من آيات وروايات.

وقد يدعى عدم صحة التمسك بالاطلاق لمنع الشيخ ، والديلمى ، والقاضى ، وفخر
الاسلام ، والشهيد ، والمقداد ، والكركى عن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر إذا اقتضى الضرب ، والجرح ، واقتوا بلزوم تحصيل إذن الامام في ذلك.
إذن فلا ينعقد الاطلاق لمورد الخروج على الحاكم الفاسق حيث يقترب معه
الجرح ، والقتل ، والضرب.

وفيه: أن هذا الاشكال يرد على الذي يرى عدم تقييد الخروج على الجائر بإذن
الامام ، أو نائبه ، أما الذي يرى تقييده بإذن الامام ، أو نائبه ، فلا يرد الاشكال عليه.
الوجه الثاني: التمسك بالروايات الخاصة الصادرة عن أهل البيت من ذلك رواية
عيسى بن القاسم المذكورة: «ولا تقولوا خرج زيد فإن زيدا كان عالماً ، وكان
صدوقاً ، ولم يدعكم الى نفسه ، وإنما دعاكم الى الرضا من آل محمد ﷺ» وسياقها
واضح في أن علة مشروعية خروج زيد كونه متصفاً بالصدق ، والعلم والاخلاص
لاهل البيت ، وأن غيره ليس متصفاً بذلك فلا يجوز. وهذا يعني أن الجواز يدور مدار
هذه الصفات فإذا ثبتت هذه الصفات في شخص جاز له الخروج على الحاكم الجائر
وإن لم يكن متصفاً بها لايجوز له الخروج.

الوجه الثالث: التمسك بسيرة الامام الحسين بن علي عليه السلام في خروجه على
طاغية زمانه حتى قتل مع أبنائه وأقاربه وأنصاره ، إلا أن التمسك بسيرة الامام
الحسين عليه السلام يواجه عدة إشكالات:

الاشكال الاول: أن السيرة ليست دليلاً لفظياً ليمسك باطلاقها لمورد الخروج
على الحاكم الظالم .

ويرد عليه:

أولاً: بأن جواز الخروج على الحاكم الظالم شارب الخمر المعطل للأحكام المتجاهر بالفسق والعصيان هو القدر الثابت بسيرة الامام الحسين عليه السلام. نعم لو كان الحاكم غير متجاهر بالفسق غير معطل لحدود الله لا يمكن المنع عن التمسك بالسيرة لمثل هذا المورد.

وثانياً: إن سيرة الامام عليه السلام حافلة بالكلمات والخطابات والبيانات التي صدرت منه فتكون هذه السيرة بضميمة تلك الكلمات في قوة الدليل اللفظي، فيجوز التمسك باطلاقها، وإن شئت فقل: نتمسك باطلاق تلك الاحاديث التي صدرت من الامام الحسين عليه السلام.

ومن تلك الكلمات ماورد عن الامام الحسين في رسالة جوابية لاعيان أهل الكوفة وشيعتها جاء فيها:

...من الحسين بن علي الى سلمان بن صرد والمسيب بن نجبة ورفاعة بن شداد وعبد الله بن وائل وجماعة المؤمنين أما بعد: فقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في حياته من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان ثم لم يغير ماعليه بقول ولا فعل كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله».

وما ورد عنه في وصيته الى أخيه محمد بن الحنفية قال عليه السلام: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فمَن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق ومن رد علي هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين»^۱.

الاشكال الثاني: ما قيل من أن خروج الامام الحسين بن علي عليه السلام على يزيد بن معاوية تكليف خاص بالامام عليه السلام فلا يسرى على غيره من أئمة العدل وفيه:

أولاً: لا يوجد دليل على اختصاص كل إمام بتكليف خاص به دون سائر أئمة أهل البيت، فمضى ما تحقق موضوع حكم، وشروطه، فإن الإمام سوف يمثلته، ولا يوجد فرق في ذلك بين أئمة أهل البيت. وما ورد في بعض الروايات من أن لكل إمام تكليفاً خاصاً به إنما يقصد به تحقق شروط ذلك الحكم في زمان ذلك الإمام.

ثانياً: لو فرض تعقل ثبوت مثل هذا التكليف الخاص، فإنه لا يوجد دليل على اختصاص الخروج بالإمام الحسين عليه السلام إذ ما تقدم من الكلمات الصادرة عن الإمام تطبق خروجه على عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم التغيير على سلطان الجور بقول أو فعل، وهي عناوين عامة لا تختص بالإمام الحسين عليه السلام.

وهكذا يتضح عدم صحة هذه الدعوى أيضاً.

مسألة الخروج على الحاكم الفاسق عند أهل السنة

افترق أهل السنة في مسألة جواز الخروج على الحاكم الفاسق على عدة أقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة. في كتب الحديث عندهم.

الفريق الأول: يرى حرمة الخروج على الحاكم الفاسق، ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن محمد الماوردي حيث كتب في أحكامه: «قال الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمنون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاية فيليكم برٌّ ببرّه وفيليكم فاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق..» فهذا الكلام صريح في وجوب طاعة الإمام الفاجر فيما وافق الحق وهو يعني حرمة الخروج عليه إذ لا يجتمع وجوب طاعته مع جواز الخروج عليه.

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة

۴۵۸ھ۔ حیث لا یرى بطلان إمامة الفاسق الذي طرأ فسقه بعد انتصابه للإمامة، وكتب في ذلك: «وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد، نظر فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق، فانه لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقاً بأفعاله الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهواته أو كان متعلقاً بأفعال الجوانح»^۱۔

وقد تمسك هذا الفريق بجملة من الروايات، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«سيليكم بعدي ولالة فيليكم بر بيره، وليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فان أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»^۲۔

وهذه الاخبار ظاهرة في وجوب كتم الحق الذي هو بطبيعة الحال من المعروف، والكتم يعني عدم وجوب الامر بالمعروف والا لوجب الاعلان والاظهار وإشهار السلاح إن لزم ذلك.

الفريق الثاني: وهو يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم.

يظهر ذلك من أبي حنيفة حيث جوز الخروج مع زيد بن علي رضي الله عنه ضد هشام بن عبد الملك، فقد روى أبو الفرج الأصبهاني بسنده عن الفضل بن الزبير قال:

«قال أبو حنيفة من يأتي زيداً في هذا الشأن (يقصد في خروجه) من فقهاء

الناس؟

قال: قلت: سليمة بن كهيل ويزيد بن أبي زياد وهارون بن سعد، وهشام بن البريد، وأبو هشام الرماني والحجاج بن دينار وغيرهم.

فقال لي: قل لزيد لك عندي معونة وقوة على جهاد عدوك فاستعن بها أنت وأصحابك في الكراع والسلاح ثم بعث ذلك معي الى زيد فأخذه زيد»^۳۔

۱- الاحكام السلطانية، للقاضي ابو يعلى الحنبلي / ۲۰.

۲- الاحكام السلطانية / ۵۱.

۳- مقاتل الطالبين / ۹۹.

بل إنا نجد من نسب الى أهل السنة الاجماع على جواز خلع الامام «إلا أنهم اشترطوا لصحته أن تحصل منه أحداث توجب الخلع أو يتغير أمره، وتعليل ذلك عندهم أن الامامة صحت لمن ملك شروطها، فلو حدث أن فقد الامام هذه الشروط أو أحدها بعد أن عقد له فإن إمامته تزول حكماً، مثال ذلك أن يصاب بالجنون أو يثبت عليه الفسق»^١.

الفريق الثالث: وهو الفريق الذي حرم طاعة الامير الفاسق فيما لو أمر بما يخالف الحق وأوجب العمل معه في الاعمال العامة من قبيل الغزو، وجمع الزكاة وماشاكل من الاعمال المربوطة بالامام. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه القاضي أبو يعلى عن المروزي قال: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذاك له في نفسه»^٢.

وهكذا يتضح أن هناك فريقين من فقهاء أهل السنة يعتقدان بلزوم الابتعاد عن الحاكم الظالم وإن اختلفا في أن أحدهما يرى جواز الخروج عليه بالسيف والآخر لا يرى ذلك، وهناك فريق آخر يرى لزوم طاعة الامير، وإن كان فاسقاً لا يقيم وزناً لاحكام الشرع المقدس.

١- نظرية التكليف / ٥٤٦.

٢- الاحكام السلطانية، لابن الغراء / ٢٠.